

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛
وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الصادرة تنفيذاً له ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن شروط ومواصفات مجازر الطيور والدواجن ؛

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن الاشتراطات اللازمة لإنشاء مزارع الدواجن ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان رقم (٤٦٩٤)

بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - تعدل الفقرة (٢) من البند الأول من الاشتراطات المرفقة بالقرار الوزارى

رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، لتكون على النحو التالى :

« أن يكون المجزر خارج نطاق التجمعات السكنية وبعيداً عن أقرب كتلة سكنية أو مزارع الإنتاج الحيوانى أو الإنتاج الداجنى بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر ، وبمسافة واحد كيلو متر عن محطات الصرف الصحى المكشوفة ومصانع تشوين وتدوير القمامة ومصانع الأسمدة والمناجم والمحاجر ومصانع الطوب الطفلى وباقى الأنشطة المثلة الواردة بالقائمة (ج) لتقييم الأثر البيئى الصادرة من جهاز شئون البيئة ، وعلى أن يتم مراعاة الالتزام بكافة القرارات والاشتراطات الصادرة من جميع الوزارات المعنية وخاصة باشتراطات المجازر» .

مادة ٢ - تعتبر مجازر الدواجن ضمن الأنشطة الداجنة الواردة بالقرار الوزارى

رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل